حكم حرق جثث الموتى من فايروس كورونا خوفاً من سريان العدوى للأحياء

سأل بعض الأطباء في بعض الدول الغربية عن الحكم الشرعي في حرق جثث الموتى من فيروس كورونا، حيث إنّ بعض الدول التي انتشر فيها هذا الوباء، ويقول بعضهم إنّ سبب حرق الجثث لأنّ المرض المعدي الذي أصابه قد ينتقل بعد وفاته لأي شخص يلمسه، وهذا سيؤدي لتتابع حالات العدوى حتى من الأموات..

فهل يجوز لنا الموافقة على حرق الجثث؟

والجواب بعد الاستعانة بالله على الإلهام بالصواب:

أولا:

أنّ الإنسان مخلوقٌ مُكرَّم، فقد قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}.

وقد أوضح الله تعالى في آيات جليلة ما يدل على أنّ إكرام الميت دفنه حتى لو كان غير مسلم، فقد قال تعالى : { ألم نجعل الأرض كفاتاً * أحياءً وأمواتاً} وقال تعالى : {ثمّ أماته فأقبره} وقال تعالى عن قصّة الغراب مع أحد ابني آدم:{ فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين}.

ثانياً:

الاعتداء على جثّة الميت بعد وفاته بالحرق أو التشريح أو الكسر لعظامه كلّه من المثلة المنهي عنها؛ لأنَّ الميت بعد وفاته لا يفقد الكرامة التي كانت له في حالة حياته.

وقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًّا)[رواه أحمد وأبو داود وقال ابن دقيق العيد: إسناده على شرط مسلم].

ولهذا الحديث سبب ورود تحدث به الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر فإذا هو لم يفرغ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما –ساقا أو عضدا – فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر).

فإذا كان مجرد كسر عظم الميت بعد موته ككسره حياً؛ فكيف إذا كان حرقاً له بعد وفاته؛ فهو كحرقه في حياته وهذا محرَّم مُجرّم في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً:

أنّ الأديان والمذاهب الوضعية الفكرية في الشرق والغرب لا تنظر لقيمة الإنسان وكرامته كما ينظر لذلك دين الإسلام؛ ولهذا لا نجد لديهم حرجاً أو مانعاً من اتخاذ أي إجراءات يرونها صحيّة ولو كان فيها اعتداء على كرامة الإنسان؛ فهم لا يعدون الحياة إلا ما كانت في الدنيا؛ فإذا مات الميت لم يلتفتوا إليه كثيراً؛ والمبادئ الأخلاقية تتهاوى عند أيّة مصلحة ماليّة أو توهميّة في نقل العدوى.

لكن فقهاء الإسلام نظروا للميت أنّ له حياة أخرى قادمة؛ وأنّ طريقة الإلغاء والإنهاء للوجود الإنساني بسبب موته لا تتيح أو تبيح أن تكون بهذه الشاكلة التي تنم عن عقوبة مجددة في حق الموتى بحرقهم، فضلاً عن الآثار السلبية الكثيرة المؤثرة في نفسيّة أقاربهم حين يعلموا أنّه حصل التخلّص منه بإحراقه وذَرِّ جثّته في الهواء أو إلقاء هذه الجثث بعد الحرق في مدفن كبير!

رابعاً:

على فرض أنّ الوباء انتشر بشكل كبيرٍ جداً وعجزت القوى البشرية عن إكمال عملية الدفن فيبقى القول بتحريم الحرق.

ويمكن اتخاذ الإجراءات الوقائيّة الاحترازيّة لحماية الأحياء من انتقال العدوى من الأموات، من خلال تخصيص مدافن كبيرة للمسلمين، ومدافن لغيرهم تبعد عن أماكن وجود الأحياء بما يقطع سريان عدوى هذا الفيروس إلى الأحياء.

ومن المؤكّد أنّ الأصل تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه.

فإن لم يُمكن القيام بغسله ودلكه خوفاً من العدوى؛ فيُمكن بناء على قول جمهور الفقهاء أن يرش الماء مع الصابون عليه وإدلاقه من فوقه حتى يُصيب كافّة جسده.

فإن لم يُمكن غسله بذلك بسبب مشقّة واقعيّة؛ فيُنتقل للتيمم.

فإن لم يستطع ذلك وشقّ مشقّة حقيقيّة؛ فيُكفّن الميت بما لا يمس يد الحي من خلال الملابس الوقائية التي تحفظه من العدوى، ويُمكن إضافة بعض المواد المعقمة أو المطهرّة إلى كفنه.

فإن لم يُمكن تغسيله وتكفينه لكثرتهم، فيُصلى عليهم.

فإن لم تمكن الصلاة عليهم، فيُصلى عليهم في قبورهم.

فإن لم يمكن دفنه في قبرٍ خشية من سريان الفيروس إلى الأحياء فيُمكن دفنه بالتابوت والتابوتُ في قبرٍ.

فإن عجز عن الصلاة عليه في قبورهم بسبب حظر التجوال وعدم قدرة أهل الميت الوصول إليهم فيُصلى على الميت صلاة غائب.

وذلك كله من باب قاعدتيَّ: (المشقة تجلب التيسير)و(الميسور لا يسقط بالمعسور).

فإن ثبت صعوبة دفن الميت وأنّه لا مناص إلا بحرقه ؛ فلابد من:

1. شهود أطباء ثقات مسلمين يتّفقون على أنّ هذا الوباء الفيروسي ينتقل من الميت إلى الحي بعد دفنه وسريانه إليه، وهذا يحتاج دراسات علمية طبيّة موثّقة؛ لأنّ من يدّعي هذا عليه أن يُثبته علمياً ليكون معقولاً أثناء الحكم؛ أما أن يُقال ذلك توهماً أو توقعاً وتخرصاً فهذا لا يُبنى عليه حكم، وعلى فرضِ انتقاله فما المسافة التي قد تتيح له الانتقال؛ وذلك لتهيئة مدافن بعيدة يمكن تعقيمها ووضع المطهرات والمعقّمات ومسيلات الأدوية وما يلزم بها أولاً داخلها قبل حالة الدفن، أو وضع الميت في صندوق محكم الإغلاق قبل دفنه في الأرض.
2. اتفاق الأطباء أنّه لا يوجد حلٌ أو سبب لمعالجة ظاهرة العدوى إلا بالحرق؛ لأننا نقول: إذا لم يُستطع تغسيله وتكفينه فلا يعني جواز حرقه بسبب الوباء الذي فيه؛ بل يُمكن نقله لمقبرة بعيدة من خلال السيارات المخصصة لذلك ودفنه بمكانٍ بعيد عن المدينة، فالتخلص من الميت بعد وفاته حاصلٌ حاصل سواء أكان ذلك من خلال نقله لأجل الدفن أو لأجل الحرق؛ والحرق محرّم والدفن هو الواجب.

إذا تقرر هذا كلّه؛ فإنّه يبقى الأصل في تحريم حرق الميت، ولا مناص عن القول بأنّ القول بحرق الميت نتيجة عقائد كنسيّة محرّفة أباحتها متأخراً؛ أو عن ديانات ومذاهب وضعية أرضيّة تبيح حرق الجثّة، وليس في الإسلام ما يدعو لذلك أصالة ولا سبباً.

أمّا إذا أخذ كافّة الاحتياطات واللزوميات والجاهزيات لمنع انتقال العدوى، وبقي الأمر كذلك وكثر الأموات كثرة تمنع عن الدفن في أماكن بعيدة وتطهيرها وتعقيمها، ولم يكن هنالك من سبيل؛ فإنّ اللجوء إلى ذلك كلجوء المرء إلى أكل لحم الميتة حالة عدم وجود ما يُمكنه أن يأكله.

والشريعة الإسلامية بعدما تُضيّق كافّة الأسباب التي تمنع من مواقعة الحرام؛ وتضع لذلك الشروط والضوابط وكل ما لا يتحقق الحرام إلا بمنع سببه إذا لم تجد مناصاً من ذلك فإنها تنتقل من باب المضائق إلى باب التوسعة.

وفي حالتنا التي نتحدث عنها ؛ لا يُمكن القول أنّ الحكم الشرعي المذكور هنا بعدما حرّم الحرق بداية أباحه في النهاية؛ بل يُقال هو محرّم ومُجرّم.

لكن إذا خرجت الأمور عن السيطرة ولم يكن هنالك من بد إلا بالحرق؛ خوفاً من تأثر الأحياء بفيروس ثابتٍ منتقل من الأموات وعجزت السيطرة عليه...

فمن هنا يُمكن القول بوقوع ذلك ضرورة لا حكماً شرعياً في الأصل؛ لأنّ الضرورة لا تُبيح الأصل؛ بل هي تبيح ما انعقد الشيء على عدم إمكانه ؛ فيكون لذلك حكم الإلجاء والإرغام حفظاً للنفس البشرية على قيد الحياة، ودرءاً للمفسدة عنها، وجلباً للمصلحة إليها، ورفعاً للضرر عنها، وحماية للحي وحفاظاً على سلامته بسبب جناية الميت عليه؛ ووقاية من انبعاث الروائح الكريهة المنتنة في حال عدم دفنهم مما يؤدي لازدياد سريان الوباء مع انتشار الأمراض الفتّاكة، وتقليل المفسدة التي ستحصل على الأحياء فيما لو أثّرت عليهم جثث الأموات؛ وحفظ الحي أولى من حفظ الميت.

والله جّل وعزّ أعلم، وهو الهادي والمرشد إلى سواء السبيل.

وكتبه:

خبّاب بن مروان الحمد